

التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين:

"دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية"



الدكتور/ هيثم حامد المصاروة

أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز السعودية

الدكتور/ عمار سعيد الرفاعي

أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز السعودية



ملخص:

يترتب على نادي كرة القدم العديد من الالتزامات في مواجهة لاعبيه المحترفين؛ إذ يتوجب عليه بمجرد إبرام العقد بينهما الالتزام بأداء الأجر للاعب وتوفير تأمين صحي له، إضافة إلى تسجيله لدى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم وتمكينه من اللعب لحساب النادي والمنتخبات الوطنية، والنادي إذ يقوم بهذه الالتزامات في مواجهة لاعبيه المحترفين الذين يعدون قوام نشاطه الكروي، فإنما يقوم بما لمصلحة تعود عليه وتنفيذا للعقد المبرم بينه وبين اللاعب وبما لا يخرج أو يقل عما هو مقرر في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، فقد تولت هذه اللائحة بيان العديد من الجوانب المتعلقة بهذه الالتزامات، غير أن تعارض المصالح وتضاربها يبقى أمراً متاحاً.

وقد حاولت هذه الدراسة بيان ومناقشة التزامات النادي المستحقة للاعب المحترف وفقاً للائحة الاحتراف، لا سيما بشأن بعض المسائل التي قد يشوبها النقص أو الغموض، حيث انتهت إلى جملة من النتائج والتوصيات.

مصطلحات دالة: عقد الاحتراف، اللاعب المحترف، حقوق اللاعب، التزامات النادي.

Abstract:

Once a football club sign a professional contract with a professional player, the club is committed to a number of commitments in the face of this player, first of all, the club must performance the agreed wage to the player, secure health insurance for him, record him in the Saudi Arabian Football Federation, enable him to play for the benefit of the club and the national team, When the club carry out these commitments, It is do it for its interest, and application of the contract signed between him and the player, this agreement does not come out of "the regulation of professionalism and the

conditions of the players and their move in Saudi Arabia", this regulation has assumed clarify many aspects related to these obligations, but the conflict of interest and incongruent remain available. This study attempted to clarify and discuss the Obligations of club due to the professional player, according to the regulation of professionalism, especially about some of the issues, that may be marred by shortages or ambiguity, where over to a series of conclusions and recommendations.

Key words: *Contract professionalism, Football players, Disciplinary responsibility, Disciplinary infractions, player's rights, Club obligations.*

مقدمة:

يترتب على نادي كرة القدم التزامات عديدة بموجب اللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية، وهذه الالتزامات بعضها في مواجهة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بوصفه الجهة القائمة على تنظيم لعبة كرة القدم في المملكة والإشراف عليها، كما يقع على النادي التزامات أخرى في مواجهة الإداريين العاملين لديه كالعاملين والفنيين والحراس والمحاسبين والمدراء في الأقسام المختلفة، إلا أن من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق نادي كرة القدم التزاماته في مواجهة اللاعبين لديه، وهذه التزامات متعددة ومتنوعة، بعضها يظهر لدى إبرام العقد وبمجرد إتمام الإجراءات اللازمة لذلك، في حين أن بعضها لا يظهر إلا في حالة إخلال النادي بأحد التزاماته المترتبة عليه في مواجهة اللاعب، الأمر الذي كان محط اهتمام وعناية الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والذي أصدر لائحة خاصة بعلاقات اللاعبين المحترفين تحت اسم "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية 1437هـ/ 2016م"، كما أصدر قواعد تفسيرية لها.

والناظر إلى هذه اللائحة يلاحظ مدى التركيز على الالتزامات المترتبة على النادي بصفة عامة، ولاسيما تلك الواقعة على كاهله من جراء إبرام عقود الاحتراف في مواجهة اللاعبين المحترفين، فقد خصصت لذلك العديد من النصوص كان أبرزها نص المادة الثامنة منها والتي جاء بعنوان "التزامات الأندية" والمتفرعة إلى أربع وعشرين فقرة رئيسية، وهذه الالتزامات ليست على نحو ومقدار واحد من الأهمية والحيوية، فثمة التزامات يبدو أنها أكثر أهمية وحيوية بالنسبة للاعب المحترف، بدليل حجم النصوص والتفاصيل المخصصة لها، ونقص ذلك تحديدًا التزام النادي بدفع الأجر والتأمين على اللاعب وتسجيله لدى اتحاد كرة القدم، إضافة إلى الالتزام تمكين اللاعب من التمتع بالإجازات والسماح له بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي تتم لحساب النادي أو المنتخب الوطني.

مشكلة الدراسة:

إن التزامات النادي الوارد ذكرها في نصوص لائحة الاحتراف وعلى الرغم من تطرقها للكثير من المسائل والتفاصيل المتعلقة بالعلاقة بين طرفي عقد احتراف لعبة كرة القدم، إلا أن جانباً منها مازال يثير جملة من اللبس والغموض حول العديد

من المسائل، فهناك العديد من التساؤلات، فما هو الأجر المستحق للاعب المحترف ومكوناته؟ وهل يجوز زيادة هذا الأجر أو إنقاصه؟ وهل يستحق اللاعب أجراً في حالة إصابته؟ الأمر الذي يقودنا إلى ماهية الالتزام المترتب على النادي بشأن الحفاظ على صحة اللاعب ومعالجته في حال إصابته؟ كما قد يثار التساؤل عن أحقية النادي في تسجيل اللاعب وتمكينه من اللاعب في حال التعاقد معه، فهل يحق للنادي إذا ما التزم بدفع أجر اللاعب اتخاذ قرار بعدم تسجيله لدى اتحاد كرة القدم أو عدم مشاركة ذلك اللاعب في المباريات أو المنتخبات الوطنية؟ وهو ما ينطبق على إلزام النادي بمنح اللاعب وتمكينه من التمتع بالإجازات، فهل يتوجب على النادي منح اللاعب الإجازات للأسباب المختلفة للراحة وبمناسبة ظروفه الاجتماعية مثلاً، أم أن الأمر يبقى مناطاً بحرية النادي ومشيئته؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، مفرقين بين نوعين من الالتزامات، وهي الالتزامات ذات الطابع المالي والتي تظهر في ميزانية النادي السنوية ويرصد لها النادي مبالغ محددة، والالتزامات ذات الطابع غير المالي والتي تتسم عادة بالصبغة العملية والإدارية، ونقصد بها تحديداً الالتزامات التي لا تظهر كبنود أساسية في ميزانية النادي السنوية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأهمية البالغة لدراسة التزامات نادي كرة القدم في لائحة وعقد احتراف لعبة كرة القدم بالنسبة للأندية واللاعبين، إضافة إلى جماهير اللعبة المهتمة والمتابعة لأخبار اللاعبين وأنديتهم.

2- قلة وندرة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتقصي التزامات النادي المترتبة على عقد احتراف لعبة كرة القدم في المملكة العربية السعودية.

منهج الدراسة:

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي أو ما يسمى: "الدراسة التحليلية"، ذلك أن المنهج الوصفي يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وشيوعاً في الأبحاث والدراسات القانونية، كما أنه من أكثر الطرق البحثية ملائمة للعلوم الإنسانية والنظرية، وأنه يلائم هذا البحث على نحو جيد.

هيكلية الدراسة:

سنعرض لالتزامات النادي في مواجهة لاعبيه المحترفين من خلال مبحثين، ولكن بعد عرض موجز لمفهوم النادي المحترف والنادي في مبحث تمهيدي:

المبحث التمهيدي

مفهوم عقد الاحتراف

نعرض في هذا المبحث لتعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم وخصائصه وبيان الطرفين الذين يتولى إبرامه على ضوء لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم وخصائصه.

المطلب الثاني: طرفا عقد احتراف لاعب كرة القدم.

المطلب الأول: تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم وخصائصه:

لم يورد المنظم في المملكة العربية السعودية تعريفاً خاصاً بعقد الاحتراف، تاركاً شؤون تنظيمه من الوجهة القانونية للائحة تصدر من قبل الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، والذي تولى بدوره إصدار لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية.

وبالرجوع إلى اللائحة المذكورة نجد أنها لم تفرد تعريفاً خاصاً بهذا العقد، الأمر الذي ينطبق على القواعد التفسيرية الخاصة بهذه اللائحة.

وعلى خلاف ذلك نجد الحال في الفقه القانوني؛ إذ نجد تعريفات عدة لهذا العقد، فقد عرفه البعض بأنه: "عقد محدد المدة بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي، وذلك لقاء حصوله على راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية الأخرى"⁽¹⁾.

كما عرفه البعض الأخر كالتالي: "عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد به يلتزم اللاعب بالعمل الرياضي لحساب النادي الرياضي، ويخضع لإشرافه وتوجيهه لقاء عوض معلوم، ولمدة معلومة"⁽²⁾.

أما خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم فيتمس بالعديد من الخصائص؛ إذ يعد من أهمها ما يأتي:

1- إن عقد الاحتراف من العقود الشكلية: إذ لا بد من كتابة عقد احتراف لاعب كرة القدم ووفقاً للنموذج المعد من قبل لجنة الاحتراف⁽³⁾.

2- إن عقد الاحتراف من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، فكل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يلتزم به في مواجهة الآخر، فاللاعب يقدم نشاطاً محددًا ويأخذ الأجر في مقابل ذلك، والنادي يلتزم بدفع الأجر مقابل حصوله على منفعة نشاط اللاعب⁽⁴⁾.

3- إن عقد الاحتراف يعد من العقود الواردة على العمل، فهو يقوم على العمل الذي يتعهد بأدائه اللاعب والمتمثل بصفة رئيسية في النشاط الكروي المحدد في العقد، إذ لا يتصور وجود ذلك العقد من دون وجود ذلك النشاط⁽⁵⁾.

4- إن عقد الاحتراف من العقود الزمنية (المستمرة)، فالزمن في هذا العقد يعد عنصراً جوهرياً، ويتحدد على أساسه مقدار الالتزام الناشئ عن العقد.

5- إن عقد الاحتراف من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فشخصية اللاعب تدخل في اعتبار النادي عند قيامه بإبرام العقد، فقد يرتضي النادي التعاقد مع لاعب دون آخر، وذلك تبعاً للخصائص والصفات التي تتوفر في ذلك اللاعب، الأمر الذي ينطبق على اللاعب، فشخصية النادي تعد محل اعتبار بالنسبة للاعب، إذ يفضل اللاعب التعاقد مع نادٍ معين دون غيره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جانباً من الباحثين وشرح القانون قام بتكييف العقد بوصفه من عقود المقاوله⁽⁶⁾، فيما تبني رأي آخر أكثر شيوعاً وانتشاراً اعتباراً هذا العقد من قبيل عقود العمل⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: طرفا عقد احتراف لاعب كرة القدم

طرفا عقد احتراف كرة القدم هما: اللاعب المحترف من جهة والنادي من جهة أخرى⁽⁸⁾، فمن هو لاعب كرة القدم المحترف؟ وما هو النادي؟

أولاً- لاعب كرة القدم المحترف:

لاعب كرة القدم هو شخص طبيعي يقوم بممارسة لعبة كرة القدم.

ولا يتمتع بصفة اللاعب المصرح له بالمشاركة في مسابقة كرة القدم وفقاً للائحة الاحتراف سوى اللاعب المسجل لدى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم؛ إذ نصت المادة (1/17) من اللائحة على ما يأتي: " يجب على اللاعب أن يكون مسجلاً في الاتحاد لكي يلعب للنادي إما كمحترف أو كهواٍ. فاللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات النظامية..".

وينقسم لاعبو كرة القدم وفقاً للنص السابق إلى نوعين، هما اللاعبون المحترفون واللاعبون الهواة، وهو ما صرحت به أيضاً المادة (15/1) من اللائحة، حيث عرفت اللاعب بأنه: اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد بوضعية الهواة أو الاحتراف.

الأمر الذي أكدته المادة التاسعة من لائحة احتراف اللاعبين وتولت التفريق بينهما، إذ نصت على ما يأتي:

" 1/9 يُصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته كهواة أو محترفين.

2/9 اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك. أما جميع اللاعبين الآخرين فيعتبرون هواة".

ووفقاً للتعريف السابق، فإن ثمة شروطاً يجب توافرها لإسباغ وصف اللاعب المحترف على لاعب كرة القدم، والشروط التي أشار إليها التعريف السابق هي:

أن يكون لدى اللاعب عقد مبرم ومكتوب مع أحد الأندية.

أن يتقاضى نظير نشاطه الكروي أجراً.

ثانياً- نادي كرة القدم

النادي هو الطرف الثاني في عقد احتراف لاعب كرة القدم والذي يتعاقد مع اللاعب.

ونادي كرة القدم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادرة عام 2016 هو " مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل الرئاسة وعضو"⁽⁹⁾.

وعلى نحو أكثر تفصيلاً يمكن القول بأن النادي الذي يتعاقد مع اللاعب المحترف يتمثل في شخص اعتباري يتخذ من لعبة كرة القدم نشاطاً له. إذ يقوم هذا النادي عقب الحصول على الترخيص من قبل الجهات المختصة بالمشاركة في المسابقات الرياضية بفرق رياضية ووفقاً للوائح والضوابط المتعلقة بذلك، الأمر الذي يتطلب التعاقد مع لاعبين -محترفين أو هواة- يلعبون لحسابه.

المبحث الثاني

التزامات النادي المالية

يقع على عاتق النادي التزامات عدة ذات طابع مالي⁽¹⁰⁾؛ إذ يستحق اللاعب أجرًا وبدلات عدة؛ كبديل السكن وبدل المواصلات، إضافة إلى تأمين صحي، وهو ما نصت عليه لائحة الاحتراف في العديد من النصوص. وستتطرق من خلال هذا المبحث لأبرز الالتزامات ذات الطابع المالي المستحقة للاعب مباشرة، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: دفع الأجر.

المطلب الثاني: التأمين الصحي على اللاعب.

المطلب الأول: دفع الأجر

يعد الأجر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق النادي في مواجهة اللاعب المحترف إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فهذا الأجر هو مصدر رزق اللاعب وعائلته وعماد معيشته طوال فترة تنفيذ العقد؛ إذ يتحدد على أساسه مستوى معيشة اللاعب وكثير من المسائل المتعلقة بحياته الشخصية وهو أيضا الذي يقرر اللاعب استنادا إلى مقداره غالبا أن يلعب لحساب هذا النادي أو ذاك.

والأجر هو المقابل الذي يتقاضاه لاعب كرة القدم لقاء العمل الرياضي الذي يؤديه.

وقد تناولت لائحة الاحتراف الأجر في أوضاع ومن زوايا مختلفة، ولكن أهمها ما تعلق بحالتين، أولهما أجر اللاعب المحترف عند التنفيذ الطبيعي للعقد، وثانيهما أجر اللاعب المحترف عند الإصابة.

أولاً- أجر اللاعب المحترف عند التنفيذ الطبيعي للعقد:

يتوجب على النادي أداء الأجر المستحق للاعب المحترف بموجب العقد المبرم بينهما وبكافة مشتملاته ومفرداته، وهو ما لم تصرح به لائحة الاحتراف مباشرة، فقد نصت المادة (17/8) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "تلتزم الأندية بالتالي:.. سداد الدخل الشهري للاعبين بانتظام ولا يجوز التأخر في سدادها، وتسديد جميع الالتزامات المالية المثبتة الخاصة بالأندية و/أو اللاعبين و/أو وسطاء اللاعبين، أو أي قرار نهائي صادر من الهيئات القضائية في الاتحاد أو الغرفة، ويحق للجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بحفظ وسداد الالتزامات المالية، ومنها الحسم مباشرة من إعانة الاحتراف و/أو منع تسجيل اللاعبين الجدد أو المنتقلين أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة وفق ما تقضي به اللوائح بالاتحاد".

مما سبق يتضح أن المادة السابقة لم تصرح بضرورة دفع الأجر بكل مفردات أو أجزائه، وإنما صرحت بضرورة سداد الدخل الشهري للاعبين، والدخل الشهري للاعب قد لا يشمل كافة مفردات الأجر المستحق للاعب، فبعضها يحتسب دوريا أو سنويا.

أما كيفية تحديد هذا الأجر فممنوط بما يتفق عليه الطرفان بموجب عقد الاحتراف، على أن لائحة الاحتراف قضت بضرورة تضمين الأجر - ثلاث مفردات على الأقل⁽¹¹⁾، وهذه المفردات هي:

أ- الراتب الشهري المستحق للاعب المحترف، وهو بحسب ما تشير المادة (6) من اللائحة على صورة "مبلغ نقدي" تولى بيان حده الأدنى تفصيلاً.

ب- بدل سكن.

ج- بدل مواصلات.

كما يجب ألا يقل هذا الأجر عن الحدود الدنيا التي فرضتها اللائحة، فقد تدخلت لائحة الاحتراف لتتولى بيان الحد الأدنى الذي يستحقه اللاعب في حال إبرامه عقد الاحتراف، إذ يختلف الحد الأدنى هذا بحسب ما إذا كان عقد الاحتراف مبرماً مع نادٍ من الدرجة الممتازة أو نادٍ من الدرجة الأولى، كما يختلف مقدار الأجر الذي يستحقه اللاعب بحسب عمره، إذ فرق المشرع بين طائفتين من اللاعبين المحترفين هما:

أ- اللاعبون الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة⁽¹²⁾.

ب- اللاعبون المحترفون الذين أكملوا سن الثامنة عشرة؛ إذ يتقاضى هؤلاء أجراً أعلى بكثير من نظرائهم اللذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة، حيث فرقت اللائحة بين شريحتين منهم:

1- اللاعبون المحترفون في أندية الدرجة الممتازة، حيث يبيّن الحد الأدنى⁽¹³⁾، والحد الأعلى لأجورهم⁽¹⁴⁾.

2- اللاعبون المحترفون في أندية الدرجة الأولى، حيث يبيّن الحد الأدنى⁽¹⁵⁾، والحد الأعلى لأجورهم⁽¹⁶⁾.

إذن فالحد الأقصى للأجر ليس متروكاً لاتفاق الطرفين وتراضيهما، وهذا يعني أنه لا يجوز تضمين الأجر مفردات أخرى غير تلك الوارد ذكرها في المادة (6) من لائحة الاحتراف، فلا يجوز مثلاً إعطاء اللاعب علاوات ومنح ومكافآت ومزايا عينية إذا ما كانت دورية، أي تحمل معنى الأجر، وإلا فإن أي تجاوز هذا الحد يعني بطلانه، بل وإمكانية إيقاع العقوبات المنصوص عليها في اللائحة⁽¹⁷⁾.

غير أن التساؤل المطروح هنا قد يتعلق بمدى إمكانية تعديل أجر اللاعب بعد إبرام العقد، فهل يجوز للنادي القيام بذلك؟

لقد أجابت عن ذلك المادة (1/7) من لائحة الاحتراف التي جاءت كالآتي: "يجوز للنادي زيادة أجر اللاعب السعودي المحترف عن الحد الأدنى المقرر في هذه اللائحة خلال فترات التسجيل، مع التقدم بطلب رسمي للجنة مرفقاً معه عدد (3) نسخ أصلية من اتفاقية إلحاقه موقعة من كلا الطرفين بناءً على العقد الاحترافي الأساسي للاعب، على أن تتضمن الاتفاقية تعديل الراتب والبدلات الأخرى ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الأساسي".

إذن فالمادة السابقة تسمح بتعديل أجر اللاعب المحترف وفق القيود الآتية:

أ- أن يكون تعديل الأجر بزيادة مقداره عن الحد الأدنى فقط، أما الإنقاص فغير جائز بحسب النص.

ب- أن يكون ذلك خلال فترات التسجيل.

ج- أن يتم التقدم بطلب رسمي للجنة بشأن ذلك، على أن يرفق بالطلب ثلاث نسخ أصلية من اتفاقية إلحاقه موقعة من كلا الطرفين بناءً على العقد الاحترافي الأساسي للاعب.

وعلى الرغم من أهمية القيد الأول المتعلق بحماية حقوق اللاعب المحترف في مواجهة النادي، إلا أن العقد الثاني قد لا يصب في مصالح اللاعب، والأولى رفعه من النص.

وإذا كان الحد الأدنى لأجر اللاعب في نادي الدرجة الممتازة يختلف عن نظيره في نادي الدرجة الأولى، فقد يتساءل البعض عن مدى جواز تعديل الأجر فيما لو هبط أو صعد النادي من الدرجة التي كان فيها إلى درجة أخرى؟ لقد أجازت لائحة الاحتراف للنادي الذي يهبط للدرجة الأولى تعديل أجر اللاعب المحترف السعودي، فقد جاء في المادة (2/7) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي هبط إلى أندية الدرجة الأولى للنادي تعديل أجر اللاعب المحترف السعودي في أول فترة تسجيل بعد إعلان الهبوط رسمياً بما لا يزيد عن نسبة (30%) من الأجر الشهري من عقد اللاعب في السنة الأولى وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر في هذه اللائحة، وفي حال استمرار النادي في مصاف الدرجة الأولى، يجب أن يكون الأجر الشهري للاعب بما لا يزيد عن الحد الأعلى ولا يقل عن الحد المقرر في هذه اللائحة".

ومع ذلك، نعتقد بأن إنقاص أجر اللاعب يخل بحق مكتسب بموجب عقد الاحتراف الذي أبرمه، ويكون من الطبيعي أن يرتب اللاعب التزاماته وأوضاعه المالية وفقاً للعقد الذي أبرمه، وبالتالي يكون من الأجدر عدم السماح بتعديل أجر اللاعب في مثل هذه الحالة إلى نهاية مدته.

كما أجازت اللائحة للنادي الذي يصعد إلى الدرجة الممتازة تعديل أجر اللاعب المحترف السعودي في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً وفقاً للحد الأدنى لأجر اللاعب المحترف السعودي المقرر في اللائحة، فقد جاء في المادة (3/7) من لائحة الاحتراف ما نصه: "مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي صعد إلى أندية الدرجة الممتازة، يجب على النادي تعديل أجر اللاعب السعودي المحترف في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً، وفقاً للحد الأدنى لأجر اللاعب السعودي المحترف المقرر في هذه اللائحة".

هذا بالنسبة لهبوط أو صعود النادي إلى درجة أدنى أو أعلى من النوادي التي تطبق الاحتراف، أما إذ هبط نادٍ من أندية الدرجة الأولى إلى أندية الدرجة الثانية التي لا تطبق الاحتراف، فإن عقد اللاعب المحترف يعد منتهياً مع نهاية الموسم الرياضي الذي هبط فيه النادي⁽¹⁸⁾، ويكون اللاعب بالخيرة من أمره، إن أراد الانتقال إلى نادٍ آخر يطبق الاحتراف فله ذلك، وإن أراد التحول في النادي نفسه إلى لاعب هاوٍ فله ذلك، فإن اختار التحول إلى لاعب هاوٍ، فإن عليه أن يقر بذلك خطياً، ويتوجب على النادي والحالة هذه أن يدفع له مستحقاته المالية حتى نهاية الموسم الذي هبط فيه النادي وبموجب مخالصة نظامية ترسل إلى لجنة الاحتراف فور توقيعها، وعلى أن يتم إنهاء الإجراءات المتعلقة بالتحول إلى هاوٍ قبل انتهاء فترة التسجيل التي تسبق بداية الموسم الجديد⁽¹⁹⁾.

أما في حالة انتهاء فترة التسجيل دون اختيار اللاعب للانتقال إلى نادٍ يطبق الاحتراف أو التحول إلى هاوٍ، فإنه يتوجب تسجيله في كشوفات النادي بوصفه لاعباً هاوياً، وبغض النظر عن سبب عدم استعماله لحق في الاختيار، أي سواء أكان ذلك متعمداً أم ناجماً عن تقصير وإهمال من اللاعب⁽²⁰⁾.

كما يجب أداء أجر اللاعب بانتظام⁽²¹⁾، أي على نحو مستمر دون انقطاع، وثابت دون تغيير، ولضمان قيام النادي بذلك، فإن للجنة الاحتراف الحق في إلزام النادي بسداده عن طريق الحسابات البنكية الخاصة باللاعبين والحصول على ما يثبت ذلك نهاية كل شهر أو خلال فترات التسجيل، وللجنة الحق أيضاً في طلب اتفاقية التسوية المتضمنة قبول اللاعب طريقة سداد الرواتب المستحقة كشرط لتسجيل اللاعبين الجدد أو المنتقلين في كل ما سبق⁽²²⁾.

ثانياً- أجر اللاعب المحترف عند الإصابة:

إذا كان أجر اللاعب يدفع له ما دام أنه ملتزم بأدائه لعمل الرياضي مع النادي على النحو المطلوب أي عند التنفيذ الطبيعي للعقد، فإن التساؤل قد يثار بشأن الحالة التي تلحق فيها إصابة بذلك اللاعب، فهل يستحق اللاعب المحترف أجراً أثناء فترة الإصابة وتمثله للشفاء؟

يجب بشأن الأجر المستحق للاعب المحترف أثناء فترة الإصابة والعلاج التفريق بين حالتين هما:

الحالة الأولى:

الإصابة بسبب العمل لحساب النادي: إذا تعرض اللاعب للإصابة أثناء فترات التدريب أو المباريات أو أدائه أية مهمة لصالح النادي، فإنه يجب أن يدفع للاعب أجر راتبه الأساسي كاملاً للشهور الأربعة الأولى فور الإصابة، ثم ما نسبته (75%) من أجر راتبه الأساسي للشهور الأربعة التالية، ثم ما نسبته (50%) من أجر راتبه الأساسي للشهور الأربعة التالية، وإذا استمرت الإصابة بعد ذلك، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصصلحة النادي وعلى أن يُخطر اللجنة بقراره كتابياً⁽²³⁾.

الحالة الثانية:

الإصابة بسبب لا يتصل بالعمل لحساب للنادي: إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج فترات المباريات أو التدريب أو أثناء مهمة لا علاقة لها بناديه، فإنه يتوجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (50%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (25%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين التاليين، أما إذا استمرت الإصابة أو المرض أكثر من ذلك، فإن للنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصصلحة النادي على أن يُخطر اللجنة بقراره كتابياً⁽²⁴⁾.

ويرتبط بالتزام النادي المتعلقة بأداء الأجر للاعب التزام النادي بالاحتفاظ بسجلات نظامية باللاعبين لديه⁽²⁵⁾، ولاسيما سجل خاص بالمستحقات المالية والاستقطاعات التي جرت عليها⁽²⁶⁾، وسجلات الحضور والغياب عن التمارين موقعة من قبل اللاعبين⁽²⁷⁾، وذلك بغية تقديمها لاتحاد كرة القدم عند الطلب إذا ما اقتضى الأمر؛ إذ تفيد هذه السجلات كثيراً في معرفة مركز اللاعب القانوني وما يترتب على ذلك من حقوق، ولا سيما ما تعلق منها بمدى استحقاق اللاعب للأجر عن المدد التي كان يعمل فيها لدى النادي ومؤدياً لما يقتضيه عقد الاحتراف.

كما قد يقع على النادي التزامات مالية ذات طابع نقدي أخرى، ويحتمل أن تحدث عنها نزاعات قانونية، ونقصد تحديداً التزام النادي بإعطاء اللاعب مبلغاً سنوياً نظير حقوق الدعاية والإعلان، وهو ما تحدث عنه نظام الاحتراف السعودي كالتزام على اللاعب فقط ولم يتطرق عن التزام النادي فيها، فبصدد ملكية حقوق الدعاية للاعب وما ينشأ عنها

من التزامات، فإن لاعب كرة القدم حينما يوقع عقدا احترافيا يكون أمام أحد خيارين: إما أن يترك مسألة استخدام صورته وحقوق الرعاية للنادي، على أن يتحصل على مبلغ مالي سنوي من النادي نظير هذه الحقوق⁽²⁸⁾. أما الخيار الثاني فيتمثل في أن يتولى اللاعب بيع هذه الحقوق، مباشرة أو من خلال وكيل، لمن يرغب دون أن يتعارض ذلك مع مصلحة النادي⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: التأمين الصحي على اللاعب:

يكون لاعب كرة القدم معرضا لخطر الإصابة أثناء نشاطه الكروي، إذ قد تلحق به إصابة تؤدي إلى عجز دائم أو مؤقت له، مما قد يضطر اللاعب إلى هجر الملاعب على نحو دائم أو مؤقت⁽³⁰⁾، لا بل إن الملاعب تشهد بين حين وآخر حدوث وفاة لأحد اللاعبين، لذلك يجوز للاعب تأمين نفسه من مثل تلك الأخطار، غير أن اللائحة لم تركز إلى ذلك كثيرا، إذ لم تمنع اللاعب من التأمين على نفسه من الأخطار الرياضية، ولكنها قضت بإلزام النادي بالتأمين على اللاعبين المحترفين لديه، وهو ما يحقق فوائد عدة بالنسبة للنادي يعد من أبرزها ما يأتي:

أ- تخلص النادي من النفقات التي قد يتكبدها بسبب إصابة اللاعب نظير قسط قد يكون ذا مقدار بسيط إذا ما قيس بالنفقات التي ستتحملها شركة التأمين من جراء تلك الإصابة، فكثيرا من الإصابات تتطلب نفقات كبيرة وباهظة لترميم ومعالجة آثارها.

ب- الحيلولة دون احتجاج اللاعب عن الملاعب وتدريبات النادي لفترة طويلة، خصوصا أثناء المواسم الرياضية والمباريات الحاسمة التي يخوضها النادي.

ج- ضمان النادي معالجة اللاعبين المحترفين في حال لحوق إصابة بواحد منهم ومعزل عن الظروف والأزمات المالية التي قد يواجهها.

د- توفير الأمان والدعم النفسي لدى اللاعب وتخليصه من القلق بشأن تكاليف العلاج اللازمة لمواجهة الإصابة في حال لحوقها به.

لذلك كله قررت اللائحة إلزام النادي بالتأمين على لاعبيه، ولكن ما مدى هذا التأمين ونطاقه؟ وهل موقف اللائحة من هذه المسألة يغطي كل احتياجات اللاعب المحترف.

أولاً- مدى الالتزام بالتأمين الصحي على اللاعب المحترف:

تنص المادة (6/8) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "تلتزم الأندية بالتالي:.. تأمين⁽³¹⁾ صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد"⁽³²⁾، وهو ما أكدته المادة (3/13) من اللائحة ذاتها، إذ جاء فيها ما نصه: "في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده وينتهي بنهايته ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل".

ولضمان جدية النادي في التأمين على لاعبيه فإن موافقة لجنة الاحتراف على تسجيل اللاعب المحترف تبقى مرهونة بتقديم ما يثبت التأمين على اللاعب المحترف، فقد جاء في المادة (4/2/81) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "وفي جميع الحالات فإن اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:.. وثيقتا التأمين (الشامل - الصحي) الخاصة باللاعب".

لذلك فإن اللاعب يستطيع الاستفادة من هذا التأمين؛ وهو عادة ما يفضل اللجوء إليه⁽³³⁾، حتى وإن توافر أمامه العلاج من خلال تأمينات أخرى، فبعض الدول توفر العلاج المجاني لمواطنيها، أيا كان مجال عملهم⁽³⁴⁾، وبضمانهم الرياضيين واللاعبين المحترفين.

أما بصدد نطاق هذا التأمين، فإنه يمكن التفريق بين نطاقه من حيث المدة ونطاقه من حيث الأخطار المشمولة بعقد التأمين، وبما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أ- نطاق التأمين من حيث المدة: فقد جاء حكم اللائحة صريحاً يجعله طوال مدة عقد الاحتراف وإلى تمام فترة علاج اللاعب من الإصابة اللاحقة به، حتى وإن امتدت آثارها إلى ما بعد نهاية مدة عقد الاحتراف مادامت تلك الآثار ناجمة عن إصابة وقعت أثناء مدة العقد.

ب- نطاق التأمين من حيث الأخطار: حيث تشير اللائحة إلى تغطية اللاعب من أخطار "الإصابة"، "العجز"، "الوفاة"، وهو ما نعرض لبيان مفهومه:

1- الإصابة:

وهي تتمثل في أي مساس بجسم اللاعب يقع فجأة ويلحق به ضرراً جسماً بسبب مشاركته في أحد الأنشطة الرياضية⁽³⁵⁾.

وقد يكون مصدر الخطر بسبب طبيعة اللعبة ذاتها، كما أنها قد تنجم عن خطأ اللاعب نفسه، وقد يتسبب فيها لاعب خصم أثناء إحدى المنافسات الرياضية، الأمر الذي ينطبق على أشخاص آخرين كجمهور المتفرجين أو المسؤولين عن تنظيم النشاط الرياضي أو المدربين أو الحكام أو المسعفين⁽³⁶⁾.

ونستطيع القول بناء على ذلك: أن للإصابة الرياضية صور عدة، إذ قد تكون بسيطة وسطحية كتلك التي قد تلحق به بسبب وقوعه أو ارتطامه بأحد زملائه، كما أنها قد تكون شديدة أو جسيمة وخطيرة كتلك الناجمة عن فعل إيذاء عمدي من أحد اللاعبين أو المتفرجين كما لو استعمل بها أداة حادة.

وعلى أية حال، فإنه يشترط لاستفادة اللاعب من التأمين المبرم لصالحه أن تكون الإصابة قد وقعت أثناء مهمة تتعلق بالنادي أو أثناء نشاطه الكروي إذا ما كان يمارسه اللاعب لحساب النادي، أو على الأقل ألا تكون أثناء مشاركته في نشاط رياضي لصالح جهة ما أو دون موافقة النادي عليها، وإلا فلن تكون تلك الإصابة مشمولة بالتغطية التأمينية، فقد جاء في القواعد التفسيرية للمادة الثالثة عشرة ما نصه: "في حال إصابة اللاعب خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، يشترط فيها ألا تكون بسبب مشاركة اللاعب للنشاط الرياضي خارج النادي، بدون موافقته، مما يعتبر خروجاً عن مقتضيات عقده الاحترافي، على أن يرفع النادي للجنة ما يثبت ذلك.." ⁽³⁷⁾.

ومؤدى ذلك أن الإصابة التي قد تلحق باللاعب المحترف لا تقتصر على تلك التي تحدث أثناء وجوده في إحدى التدريبات أو المباريات التي يخوضها النادي، بل إنها تمتد لأي نشاط يتعلق بعقد الاحتراف الذي أبرمه أو أي مهمة تتعلق بالنادي، فالمهم فقط ألا تكون قد وقعت أثناء نشاط تم بغير علم النادي وموافقته عليه.

2- العجز:

ويقصد به الضعف الذي يصيب اللاعب في قدرته على ممارسة النشاط الكروي. وهو على نوعين:
النوع الأول " العجز المؤقت " وهو العجز الذي يلحق باللاعب لفترة ما، بحيث تعود إليه بعدها قدرته كما كان في سابق عهده.

النوع الثاني: " العجز الدائم " وهو العجز المستمر الذي يصيب اللاعب في قدراته بصفة كلية أو جزئية. وبذلك يتضح أن للعجز الدائم صورتين:

الصورة الأولى: " العجز الدائم الكلي " وهو العجز الذي يطال قدرات اللاعب الكاملة.

الصورة الثانية: " العجز الدائم الجزئي " وهو العجز الذي يطال اللاعب فينقص قدراته⁽³⁸⁾.

3- الوفاة: (أي مفارقة الروح للجسد)

ثانياً- تقويم تنظيم الالتزام بالتأمين في لائحة الاحتراف:

يثير موقف لائحة الاحتراف بشأن تأمين اللاعب المحترف من الأخطار التساؤل حول العديد من المسائل، إذ يتعلق أولها بمدى شمول هذا التأمين لمرض اللاعب، فاللائحة كما رأينا نصت على تأمين خطر الإصابة والعجز والوفاة، ولم تذكر المرض، فهل هو مشمول بالتغطية التأمينية؟ علماً بأن نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الملحق باللائحة كان قد أشار إلى تأمين المرض⁽³⁹⁾.

كما يثار التساؤل حول مقدار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المستحق للاعب المحترف بموجب عقد التأمين، فشركات التأمين عادة ما تتطلب وضع حد أقصى لمبلغ التأمين الذي ستدفعه لكي تستطيع على هذا الأساس تحديد الأقساط المستحقة على النادي، فهل ستكون شركة التأمين ملزمة بدفع تعويضات العجز والوفاة وتكاليف العلاج عن الإصابات اللاحقة باللاعب مهما بلغ قيمتها ودونما سقف محدد؟

كما أن اللائحة ألزمت النادي بإبرام وثيقتي تأمين أحدها تأمين صحي والأخرى تأمين شامل، إلا أنها لم تبين المقصود بالتأمين الشامل. يضاف إلى ذلك أن اللائحة لم تبين موقفها من مدى إمكانية إبرام تأمين فردي خاص بكل لاعب محترف، وما إذا كان يجوز إبرام تأمين جماعي لكل اللاعبين المحترفين بالنادي؟

وإذا كانت اللائحة حريصة على أسرة وذوي اللاعب المحترف بالقدر الذي جعلها تشترط إبرام تأمين من خطر وفاة اللاعب، فإنه يثار التساؤل عن مدى إمكانية مد نطاق التأمين الصحي ليشمل أسرة اللاعب؟.. خصوصاً وأن لذلك مردوداً إيجابياً على اللاعب وأدائه الكروي؟

المبحث الثاني

التزامات النادي غير المالية

ثمة التزامات أخرى تقع على عاتق نادي كرة القدم في مواجهة لاعبيه المحترفين لا تتسم بالطابع المالي، كالتزام النادي بتسجيل اللاعب المحترف لدى اتحاد كرة القدم وكتزامه بتمكين اللاعب من ممارسة اللعبة والاشتراك في المباريات، إضافة إلى تمكينه من التمتع بالإجازات⁽⁴⁰⁾.

فهذه الالتزامات لا تظهر كبنود أساسي في ميزانية النادي السنوية، وإنما تتطلب من النادي اتخاذ إجراء ما يصب في صالح اللاعب ويعود بالنفع عليه، وبعبارة أخرى فإن هذه الالتزامات ذات طابع عملي أو إداري، فهي تتطلب من النادي القيام بعمل ما أو اتخاذ قرار بتمكين اللاعب من أمر ما، ووفقاً لما تقتضيه اللائحة والأنظمة.

وبناء عليه، سنتولى دراسة التزامات النادي ذات الطابع غير المالي من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تمكين اللاعب المحترف من ممارسة النشاط الكروي.

المطلب الثاني: تمكين اللاعب المحترف من التمتع بالإجازات.

المطلب الأول: تمكين اللاعب المحترف من ممارسة النشاط الكروي:

يلتزم النادي في مواجهة اللاعب المحترف بتمكينه من ممارسة نشاطه الكروي، أي إتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات الخاصة بلعبة كرة القدم، ولعل هذا الالتزام يظهر من الناحية العملية من خلال التزامين جزئيين مرتبطين ببعضهما البعض، يتمثل أولهما بضرورة تسجيل اللاعب المحترف لدى اتحاد كرة القدم، في حين أن ثانيهما يقوم على الأول ولا وجود له بدونه، ويتجلى في تمكين اللاعب من اللعب لحساب النادي والمنتخبات الوطنية، وهو ما نعرض له بشيء من التفصيل على التالي:

أولاً- تسجيل اللاعب المحترف لدى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم:

يجب لكي يشارك اللاعب بالمسابقات النظامية لكرة القدم أن يكون مسجلاً لدى اتحاد كرة القدم كلاعب محترف أو هاو⁽⁴¹⁾، وتحت طائلة إبطال مشاركة اللاعب في المباراة وإيقاع العقوبات عليه أو على النادي أو كليهما معاً⁽⁴²⁾.

والقيام بتسجيل اللاعب لدى اتحاد كرة القدم هو من التزامات النادي الذي تعاقده معه؛ إذ جاء في المادة (5/16) من اللائحة على ما يأتي: "تلتزم الأندية بتقديم عقود اللاعبين إلى الاتحاد خلال أول فترة تسجيل معلنة". كما جاء في المادة (3/19) ما نصه: "لا يمكن تسجيل اللاعبين إلا من خلال تقديم النادي بطلب رسمي بذلك للجنة..". وكذلك المادة (18) من اللائحة: "يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف مع نسخ من عقده"⁽⁴³⁾.

واستكمالاً لالتزام النادي بوجوب تسجيل اللاعب لدى لجنة الاحتراف باتحاد كرة القدم، ألزمت اللائحة للجنة بالاحتفاظ بالسجل الرياضي⁽⁴⁴⁾ لكل لاعب على أن يشمل تاريخه الرياضي والأندية التي شارك فيها بدءاً من سن (12) سنة، إذ يكون للجنة تزويد النادي أو الأندية المعنية بصورة من سجل اللاعب المسجل لديها بناء على طلب كتابي⁽⁴⁵⁾.

أما الفائدة المرجو تحقيقها من وراء تسجيل اللاعب المحترف وتخصيص سجل خاص به فترتبط بمسائل عدة أهمها ما يأتي:

- 1- معرفة مقدار تعويضات التدريب والمساهمة التضامنية المستحق دفعها للأندية التي استثمرت في تدريب هذا اللاعب⁽⁴⁶⁾.
 - 2- إتاحة الفرصة للنادي الذي يتعاقد مع اللاعب للاطلاع على بيانات حقيقية وموثقة حول التاريخ الرياضي للاعب منذ بداية مسيرته في اللعبة والاحتراف بها.
 - 3- إيجاد قاعد بيانات لدى لجنة الاحتراف للاعبين المسجلين لديها يسهل الرجوع إليها إذا اقتضى الأمر ذلك، لاسيما عند اتخاذ قرارات تتعلق بذلك اللاعب ولدى إجراءات دراسات ومراجعات للوائح الصادرة عنها.
- كما بينت المادة (18) من لائحة الاحتراف كيفية تسجيل اللاعب المحترف، فقضت بوجود تقديم طلب تسجيل اللاعب مع نسخ من عقده، إلا أنها لم تبين عدد النسخ المطلوب تقديمها للجنة، على الرغم من أن القواعد التفسيرية ونموذج عقد الاحتراف حددتها بواحدة⁽⁴⁷⁾، كما قررت أن للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار طلب التسجيل ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية، إذ يكون للجنة إصدار موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين، واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق الآتية:

- أ- العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المعد من اللجنة.
- ب- وثيقة التسجيل (نموذج أ) للاعبين السارية عقودهم المنتقلين من أندية أخرى.
- ج- وثيقة التسجيل (نموذج ب) للاعبين الجدد أو التجديد أو الإعارة.
- د- وثيقتا التأمين (الشامل الصحي) الخاصة باللاعب.
- هـ- صورة مصدقة من المؤهل العلمي للاعب.
- و- شهادة طبية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طبية رسمية.
- ز- صورة جواز السفر وبطاقة الأحوال المدنية.
- ح- المستندات التي تثبت قيام النادي بسداد الرواتب وأي مبالغ مستحقة بموجب عقود اللاعبين أو ممثليهم أو الوسطاء.

ط- أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة على ضوء الوضع الخاص باللاعب⁽⁴⁸⁾.

كما يجب لتسجيل اللاعب المحترف مراعاة اعتبارات عدة، أهمها ما يأتي:

- 1- ألا يكون اللاعب مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه.
- 2- أن يقتصر تسجيل اللاعب لدى اتحاد كرة القدم فقط، إذ لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لنادٍ آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية⁽⁴⁹⁾.
- 3- ألا يتم تسجيل لاعب سبق أن عُوقب بالشطب من أي اتحاد آخر بسبب سوء السلوك⁽⁵⁰⁾.

4- أن يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة⁽⁵¹⁾.
5- مراعاة فترات تسجيل اللاعبين⁽⁵²⁾، إذ لا يجوز تسجيل اللاعبين في أي وقت يشاء النادي، وإنما يجب أن يكون أثناء إحدى فترتي التسجيل السنوية⁽⁵³⁾، والتي تحدد بالتعميم السنوي⁽⁵⁴⁾، إذ تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وفق التعميم السنوي، وتنتهي بعد مضي مدة لا تتجاوز (12) أسبوعاً، أما فترة التسجيل الثانية فتبدأ في منتصف الموسم الرياضي ولا تتجاوز (4) أسابيع⁽⁵⁵⁾.

ثانياً- تمكين اللاعب من اللعب لحساب النادي والمنتخبات الوطنية:

إذا ما تم تسجيل اللاعب لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم وفقاً لما تقضي به اللوائح والأنظمة، فإن الطريق بعد ذلك تكون ممهدة لأداء النادي لالتزامه المتمثل بتمكين اللاعب المحترف من اللعب لحساب النادي والمنتخبات الوطنية والمشاركة في المسابقة الكروية المختلفة، وبعبارة أخرى فإن على النادي القيام بما يأتي:

1- تمكين اللاعب من ممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي الذي تعاقده معه، فلا يصح التعاقد مع لاعب محترف بقصد حرمانه من مواصلة رياضة كرة القدم أو منع الأندية الأخرى من التعاقد معه والاستعانة به في مبارياتها. والقول بإلزام النادي بهذا الالتزام لم تنص اللائحة عليه صراحة، وإنما يستفاد من نص المادة (29) من لائحة الاحتراف؛ إذ جاء فيها ما نصه: " إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من (10%) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فعندئذ يجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته.. ".
يستنتج من النص السابق أن من حق اللاعب أن يمارس كرة القدم من خلال النادي الذي تعاقده معه، وإلا فإن له إنهاء ذلك العقد مع النادي، الأمر الذي كان يفضل النص صراحة على حق اللاعب بممارسة اللعبة لحساب ناديه في لائحة الاحتراف ونموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف.

وعلى أية حال، فإن هذا الالتزام يلقي على عاتق النادي القيام بالعديد من الأعمال كما في الآتي:

- أ- إشراك اللاعب في التدريبات والمباريات التي يعيها النادي.
- ب- تمكين اللاعب من دخول النادي ومرافقه المختلفة، ولاسيما الملاعب والصالات الخاصة بالعبة.
- ج- تقديم الملابس الرياضية والأدوات اللازمة لأداء النشاط الكروي.
- د- توفير عدد كاف من الإداريين والفنيين المؤهلين للقيام بالنشاط الرياضي.
- هـ- توفير وسيلة النقل البرية أو الجوية أو البحرية المناسبة -ذهاباً وإياباً- إلى مكان التدريب أو المباراة، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها ذلك المكان يبعد عن النادي أو يتطلب السفر إليه⁽⁵⁶⁾.

2- تمكين اللاعب من المشاركة في المنتخبات الوطنية، وما تحتاج إليه تلك المشاركة من متطلبات، فقد نصت المادة (20/8) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "تلتزم الأندية بالتالي:.. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة زمنية أطول فيحق للاتحاد تمديد الفترة

بشروط أن لا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي". الأمر الذي أكدته نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الذي وضعت لجنة الاحتراف⁽⁵⁷⁾.

واستناداً إلى النص السابق، فإنه يتوجب على النادي لأداء التزامه هذا القيام بما يأتي:

أ- السماح للاعب المشاركة في المعسكرات التدريبية والمباريات الخاصة بالمنتخب الوطني.

ب- تفرغ اللاعب المدة الملائمة لأغراض المشاركة في المنتخب الوطني، إذ لا يعقل السماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني وإلزامه في الوقت ذاته بالمهام المتعلقة بتدريبات ومباريات النادي، كما يجوز تمديد مدة تفرغ اللاعب إذا اقتضت الحاجة ذلك، وبشروط عدم تعارضها مع مشاركات النادي الرسمية.

بقي أن نشير أن إخلال النادي بأي من التزاماته السابقة سيفضي إلى انعقاد مسؤوليته ويجعله عرضة لإيقاع العديد من الجزاءات ولاسيما العقوبات المنصوص عليها في اللائحة⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: تمكين اللاعب المحترف من التمتع بالإجازات:

الإجازة بصفة عامة عبارة عن حق يتمتع به اللاعب ويقضي بانقطاعه عن عمله الرياضي مدة معينة في حالة توافر شروط محددة⁽⁵⁹⁾.

قد يحتاج اللاعب مدة من الزمان للانقطاع عن التدريبات والمباريات وما يتعلق بهما من متطلبات بسبب توافر ظرف ما قد يتعلق بحياة اللاعب النفسية أو الشخصية أو الاجتماعية أو الروحية أو غير ذلك، فقد يحتاج اللاعب -مثلاً- فترة يتوقف فيها عن ممارسة أعماله من أجل النقاهة والراحة أو الزواج ومناسبات تتعلق بولادة مولود له أو وفاة أحد أقاربه من الدرجات الدنيا كالأولى أو الثانية أو الثالثة، أو من أجل أداء فريضة الحج، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تمتع اللاعب المحترف بإجازة لسبب من الأسباب؟

أولاً- الإجازات التي يتمتع بها اللاعب المحترف:

لقد أشارت المادة (4/5) من لائحة الاحتراف إلى الإجازات التي يتمتع بها عرضاً، عندما ألزمت اللاعب بالحصول على موافقة النادي الخطية في حالة مغادرة اللاعب المملكة أثناء الإجازات، مع أنها لم تبين ماهية هذا الإجازات، كما قضى البند الرابع من عقد لاعب كرة القدم المحترف بمنح اللاعب إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين⁽⁶⁰⁾.

أما القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف فأشارت إلى الإجازات واستخدمت مصطلح "إجازة الصيف"، إلا أنها لم تبين المقصود بها، هل تعني بها الإجازة السنوية أم إجازة أخرى، فقد جاء في المادة (3-1/5) منها: "يُقصد بـ"أثناء الموسم أو الإجازات:" أي: أثناء الموسم الرياضي، أو الإجازات التي تُمنح من النادي في فترات التوقف خلال الموسم الرياضي، ولا يشمل ذلك إجازة الصيف"⁽⁶¹⁾.

وما يثار للذهن هنا أن نصوص اللائحة قد تتضمن منح اللاعب إجازة مرضية، فهي تنص صراحة على ضرورة تأمين اللاعب من أخطار الإصابات اللاحقة به⁽⁶²⁾، كما أنها تنص صراحة على منحه أجراً أثناء فترة الإصابة، حيث فرقت بين حالة إصابة اللاعب بإصابة ناجمة عن عمله الرياضي من عدمه ومنحت له أجزاء من الأجر وفقاً لشروط وأوضاع معينة⁽⁶³⁾، فهل يعني ذلك أن اللائحة تمنح للاعب إجازة مرضية؟

لا نستطيع الجزم بذلك، فاللائحة لم تقرر ذلك صراحة، وهي تقر للاعب بالحصول على الأجر في بعض الحالات وليس في كل حالة يلحق به مرض؛ لذا فالأولى النص على منح اللاعب أجازة مرضية مباشرة. كما قد يستشف في هذا الصدد إلزام النادي بمنح اللاعب إجازات دراسية من نصوص أخرى، فقد أشارت اللائحة إلى ضرورة التزام النادي بالسماح للاعب بمواصلة الدراسة من أجل مساعدته على ضمان مستقبله الوظيفي⁽⁶⁴⁾، وإعفائه من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي⁽⁶⁵⁾... أما الحكمة من هذا الالتزام فتكمن في أن مدة الاحتراف والنشاط الكروي للاعب عموماً ليست طويلة، مما يعني أنه سينتهي مسيرته الرياضية في سن ليست قريبة على سن التقاعد، بمعنى أنه قد يكون بحاجة إلى مهنة أخرى تكفل له ولأسرته عيشاً كريماً عقب انتهاء مدة الاحتراف الرياضي... ومع ذلك فالقول بالسماح للاعب بمواصلة دراسته قد يكون محل شك في دلالته على ماهية الإجازة التي يستحقها اللاعب، ويفضله النص صراحة على منح اللاعب إجازات دراسية.

ثانياً- التقويم الواقعي لتنظيم إجازات اللاعبين بموجب لائحة الاتحاد السعودي:

تبين لنا مما سبق أن اللائحة لم تورد تنظيمًا خاصًا بالإجازات، والنادي يلتزم بإعطاء اللاعب الإجازات المتفق عليها إذا كان هناك اتفاق بشأنها، ومن ثم فإن كثيراً من المسائل المتعلقة بالإجازات يكتنفها الغموض؛ إذ لم تبين اللائحة ماهية الإجازات المستحقة للاعب وأنواعها ومددها والشروط الواجب توافرها للاستحقاق تلك الإجازات، والوثائق المطلوب إبرازها لإثبات استحقاق اللاعب لها، وما إذا كانت الإجازة مأجورة أم غير مأجورة، والآثار المترتبة على الإخلال بالقواعد المتعلقة بتلك الإجازات، الأمر الذي يعني أن كثيراً من المسائل المتصلة بها منوط بما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. وبناء عليه، فإنه كان يجدر بلائحة الاحتراف التطرق إلى الإجازات التي قد يستحقها اللاعب المحترف وما يرتبط بها من شروط وأحكام، فضلاً عن الإشارة إليها في النموذج الملحق بها والخاص بعقد احتراف لاعب كرة القدم.

خاتمة:

يجدر بنا في نهاية دراستنا لالتزامات نادي كرة القدم تجاه اللاعبين المحترفين لديه التعرض إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج:

أولاً- تحيط لائحة الاحتراف الالتزام الرئيس الذي يقع على كاهل النادي والمرتبط بدفع الأجر الشهري بضوابط مختلفة على الرغم من عدم النص صراحة على إلزام النادي به، وترتبط هذه الضوابط بحالات زيادته أو إنقاصه وبضرورة أداء النادي أجر اللاعب بانتظام وضمن حدود دنيا وقصوى لا يجوز إغفالها، وفي مختلف الظروف، ولا سيما إذا صعّد النادي أو هبط لمصاف الأندية التي لا تطبق الاحتراف أو بالعكس، عند التنفيذ الطبيعي للعقد أو في حال حقوق إصابة باللاعب بسبب عمل رياضي أو لسبب مُنَبَّت الصلة عنه، ومع ذلك فقد فرضت هذه اللائحة بعض القيود على استحقاق اللاعب للأجر لاسيما في حالة صعود النادي أو نزوله لمرتبة أخرى.

ثانياً- نظراً للفوائد المترتبة على توفير التأمين الصحي للاعب المحترف، فقد نصت لائحة الاحتراف على إلزام النادي بضرورة توفير للاعب وفي مواجهة أخطار الإصابة العجز والوفاة، أياً كان نوع الإصابة أو مصدرها، مادام أنها تمت أثناء ممارسة اللاعب لنشاطه الكروي أو بعلم النادي وموافقته، غير أنها لم تبين العديد من المسائل كشمول اللاعب بالتأمين من المرض ومقدار الحد الأقصى لتغطية اللاعب بهذا التأمين وشمول أسرة ذلك اللاعب بالتأمين.

ثالثاً- نزولاً على اعتبارات تتعلق بتنظيم لعبة كرة القدم وضمان حقوق الأطراف ذات العلاقة بعقود الاحتراف ولا سيما النوادي التي استثمرت في إعداد اللاعب وتدريبه، فقد ألزمت اللائحة النادي بتسجيل اللاعب المحترف لدى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم ضمن فترات وضوابط محددة.

رابعاً- يستنتج من نص المادة (29) من لائحة الاحتراف أن على كاهل النادي التزاماً يتمثل في تمكين اللاعب من ممارسة لعبة كرة القدم وتوفير ما يلزم لذلك من ظروف ومتطلبات وأدوات وعدم الحيلولة دون ذلك، وهو ما ينطبق أيضاً في حال مشاركة اللاعب في المنتخب الوطنية.

خامساً- قد يستشف من بعض النصوص بإمكانية تمتع اللاعب ببعض الإجازات، إلا أن معالجة اللائحة لهذا لحق اللاعب بالتمتع بالإجازات لم يأت على نحو كاف ودقيق، وعلى الرغم من أن ظروف اللاعب ومتطلباته قد تقضي بحاجته إلى إجازات معينة في بعض الأحيان، كما في حالات الوفاة والولادة وغيرها...

التوصيات:

أولاً- يجدر إدراج تعديل على المادة (17/8) من لائحة الاحتراف للنص مباشرة وصراحة على ضرورة اقتضاء اللاعب لأجره بمفرده كافة.

ثانياً- يفضل رفع القيد المتعلق بزيادة الأجر للاعب كرة القدم أثناء فترات التسجيل والوارد في المادة (1/7) من لائحة الاحتراف.

ثالثاً- من الأولى إدراج تعديل على المادة (2/7) من اللائحة يقضي بعدم المساس بأجر اللاعب إن هبط النادي لمرتبة أدنى.

رابعاً- يجدر تعديل نصوص اللائحة المتعلقة بإلزام النادي بتوفير التأمين الصحي للاعب، ذلك أن كثيراً من المسائل تحتاج إلى نصوص صريحة، ومنها على سبيل المثال النص صراحة على تأمين اللاعب من المرض أسوة بما ورد في نموذج عقد الاحتراف، إضافة إلى بيان مقدار الحد الأقصى لتغطية اللاعب بموجب هذا التأمين، ومدى شموله لأفراد أسرة اللاعب.

خامساً- يفضل النص مباشرة في لائحة الاحتراف على حق اللاعب بممارسة اللعبة لحساب النادي الذي تعاقد معه.

سادساً- يحسن بلائحة الاحتراف إيراد تنظيم دقيق وواضح لحق اللاعب المحترف في الإجازات، وعلى نحو يكفل تلبية ظروف اللاعب ومواجهة احتياجاته المختلفة.

2/1/3/6 أجر شهري متحرك بمبلغ وقدره 50.000 (ريال) خمسون ألف ريال يتقاضاه اللاعب المحترف السعودي في حال مشاركته كأساسي أو احتياطي فيما نسبته (100%) من المباريات الرسمية للنادي خلال الشهر، وينقص الأجر كلما نقيت نسبة المشاركة. ولا يستحق الأجر الشهري المتحرك إلا في حال وجود مشاركات رسمية للنادي ويستثنى من ذلك حال انضمام

اللاعب لأحد المنتخبات الوطنية ."

(15) خصصت لائحة الاحتراف المادة (2/2/6) منها لبيان الحد الأدنى لأجر اللاعب المحترف الذي أكمل (18) عاما في أندية الدرجة الأولى، إذ جاء فيها ما نصه: " يكون الحد الأدنى للأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى بمبلغ لا يقل عن 8100 (ريال) ثمانية آلاف ومائة ريال شهرياً شامل لبدل السكن، وبدل المواصلات وأي مزايا أخرى ."

(16) خصصت لائحة الاحتراف المادة (3/6) منها لبيان الحد الأعلى أجر اللاعب المحترف الذي أكمل (18) عاما في أندية الدرجة الأولى، إذ جاء فيها ما نصه: " يكون الحد الأعلى للأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى بمبلغ لا يزيد عن 30.000 (ريال) ثلاثين ألف ريال شهرياً وفق الضوابط التالية:

1/2/3/6 أجر شهري ثابت بمبلغ وقدره 20.000 (ريال) عشرون ألف ريال شامل لبدل السكن، وبدل المواصلات وأي مزايا أخرى.

2/2/3/6 أجر شهري متحرك بمبلغ وقدره 10.000 (ريال) عشرة آلاف ريال يتقاضاه اللاعب المحترف السعودي في حال مشاركته كأساسي أو احتياطي فيما نسبته (100%) من المباريات الرسمية للنادي خلال الشهر، وينقص الأجر كلما نقيت نسبة المشاركة. ولا يستحق الأجر الشهري المتحرك إلا في حال وجود 14 مشاركات رسمية للنادي ويستثنى من ذلك حال انضمام اللاعب لأحد المنتخبات الوطنية ."

(17) جاء في المادة (10/4/6) من لائحة الاحتراف ما نصه: "أي عقد احترافي يُرفع للجنة بطلب تسجيله والموافقة عليه يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، فيحق للجنة رفض التسجيل وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفيل الرابع عشر من هذه اللائحة". كما جاء في المادة (11/4/6) ما نصه: " في حال اكتشاف أي تجاوزات لتطبيق الأحكام المنصوص عليها لتحديد الحد الأعلى للأجر الشهري للاعب سواء عن طريق الإبلاغ أو الشكوى أو بمناسبة أي إجراءات تباشرها اللجنة فلا يجوز الاحتجاج بما أمام اللجنة، ولا يترتب بناءً عليه أي حق للاعب، كما أن النادي غير ملزم بأي مبالغ زائدة عن المنصوص عليها في العقد الاحترافي بأي حال من الأحوال. ويجوز 17 للجنة في حال اكتشاف مثل هذه التجاوزات تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة ."

(18) انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الرابعة عشرة (14).

(19) انظر: المادة (14) من لائحة الاحتراف.

(20) انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الرابعة عشرة (14).

(21) انظر المادة (17/8) من لائحة الاحتراف.

(22) انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الثامنة (1-17/8).

(23) انظر: المادة (1/13) من لائحة الاحتراف.

(24) انظر: المادة (2/13) من لائحة الاحتراف.

(25) انظر المادة (18/8) من لائحة الاحتراف.

(26) انظر المادة (23/8) من لائحة الاحتراف.

(27) انظر المادة (24/8) من لائحة الاحتراف.

(28) Clause 4 (sub clauses 4.4-4.6) of Form FAPL Rules.

(29) Jack Anderson, Modern Sports Law, Hart Publishing, Oxford, 2010, p 303.

(30) Mark James, Sports Law, Palgrave Macmillan, London, 2010, p. 65.

(31) تضمنت صياغة هذه الفقرة نقصاً في بدايتها، إذ كان من الأولى إيراد كلمة "توفير" في صدرها، لتصبح الفقرة على النحو الآتي: "تلتزم الأندية بالتالي... توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة..".

(32) ما ورد في المادة (6/8) من لائحة الاحتراف تم إيرادها أيضاً في الفقرة السادسة من البند الرابع من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف: "يلتزم الطرف الأول بالتالي... تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي لازالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد".

(33) Jack Anderson, op.cit, p220.

(34) Ammar Saeed Alrefaei, Financing Healthcare Services in Saudi Arabia: Problems and Solutions from Legal Prospective, SJD Dissertation, Widener University, 2013, p9.

(35) يعرف البعض التأمين من الإصابة بأنه: "العقد الذي يتعهد فيه المؤمن -مقابل أقساط- للمؤمن له، أو المستفيد، أن يدفع مبلغ التأمين في حالة تعرض المؤمن له لإصابة بدنية وبأن يرد مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها". د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 473. كما عرف بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن نظير قسط ما بأن يدفع مبلغاً معيناً إلى المؤمن له إذا أصابته حادثة في جسمه، أو إلى المستفيد إذا ترتب على تلك الحادثة وفاة المؤمن له. د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر، عمان، 2010، ص 77. لذلك فإن البعض يسمي هذا النوع من التأمين (التأمين ضد الحوادث التي تصيب الجسم). انظر: د. عبد الدود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 31.

أما الإصابة فيعرفها البعض بأنها: "كل (آفة) تحدث بالجسم بفعل فجائي، وبسبب خارجي، ومستقل عن إرادة المؤمن له، أو المستفيد". ويستنتج من هذا التعريف ضرورة توافر الشروط الآتية في الإصابة:

1. أن تكون الإصابة بدنية.
 2. أن تقع الإصابة بفعل خارجي.
 3. ألا تكون الإصابة متعمدة من قبل المؤمن له أو بتواطؤ منه.
 4. أن تحدث الإصابة فجأة. انظر: د. حسن حسين البراوي، التأمين ضد إخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 68-69.
- (36) انظر: معزين عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، جانفي 2012، ص 258.
- (37) تعرضت المادة (2/13) من لائحة الاحتراف إلى إصابة اللاعب المحترف خارج أوقات المباريات والتدريب وما ينجم عن ذلك من حقوق للاعب بموجب عقد التأمين، فقد جاء فيها ما يأتي: "إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (50%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (25%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصصلحة النادي، على أن يُخطر اللجنة بقراره كتابياً".
- (38) Jack Anderson, op.cit, p239.

(39) انظر الفقرة السادسة من البند الرابع من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف ملحق رقم (1) من لائحة الاحتراف.

(40) يقع على عاتق النادي الذي يبرم عقد الاحتراف العديد من الالتزامات غير المالية التي يجب أدائها في مواجهة اللاعب المحترف، ومنها على سبيل المثال التزام النادي بتسليم اللاعب أو وكيله نسخة من العقد فور التوقيع عليه. انظر المادة (4/15) من لائحة الاحتراف. كما جاء البند الرابع عشر من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف ما يأتي: "يجوز العقد من (3) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوماً من قبل الطرف الأول وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة إلى الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف". نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف. الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف.

(41) انظر: المادة (1/17) من لائحة الاحتراف.

(42) نصت المادة (20) من لائحة الاحتراف على انه: "إذا لم يكن اللاعب مسجلاً في أي اتحاد وشارك مع أحد الأندية في مباراة رسمية فإن مشاركته غير قانونية، ومعالجة تبعات هذه المشاركة بدون المساس بالإجراءات المطلوبة، فإنه يجوز فرض عقوبات على اللاعب والنادي أو أحدهما، ويرجع الحق في تطبيق هذه العقوبات للاتحاد".

(43) انظر كذلك المواد (16/8)، (17/8) من لائحة الاحتراف. وبالرغم من ذلك، فتمتة نصوص أخرى في اللائحة وقواعدها التفسيرية قد توحى بعكس ما سبق، انظر: المواد (3/12)، (9/12) من اللائحة ذاتها، إذ قد تثير صياغتهما خلافاً حول الشخص الملمز بالتسجيل. انظر كذلك القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الخامسة عشرة (1-4/15).

(44) يقصد بالسجل الرياضي بحسب ما نصت القواعد التفسيرية: "الوثيقة التي تساعد اللجنة والأندية على تتبع التاريخ الرياضي للاعب". فهو يحتوي على جميع الأندية التي كان اللاعب مسجلاً بها؛ ابتداءً من الموسم الذي بلغ فيه اللاعب سن الثانية عشرة، خصوصاً وأنه يراعى في وثيقة السجل الرياضي تضمنها لبيانات كثيرة كما في البيانات الآتية:

1. اسم وتاريخ ميلاد اللاعب.

2. اسم النادي /الأندية والفئة والإطار الزمني لتسجيل اللاعب، اعتباراً من بلوغ اللاعب سن الثانية عشرة.

3. شهادة الانتقال الدولي كلما انتقل اللاعب المحترف دولياً. انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الحادية والعشرون (21).
- (45) انظر: المادة (21) من لائحة الاحتراف.
- (46) انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الحادية والعشرون (21).
- (47) جاء في القواعد التفسيرية ما نصه: "يرفع اللاعب أو الوسيط نسخة العقد الاحترافي الموقع والمسلمة له للجنة للمطابقة والمصادقة عليها، وهذا الرفع يختلف عن رفع النادي الذي يجب عليه أن يرفع للجنة نسختين من العقد للمصادقة عليها، بحيث تكون النسخة الأولى للنادي، والنسخة الثانية للجنة". القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الخامسة عشرة (1-4/15). كما جاء في البند الرابع عشر "نسخ العقد" من نموذج عقد الاحتراف ما نصه: "يجرر العقد من (3) نسخ موقعة... وتسلم نسخة إلى الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف".
- (48) كما أضافت القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف نماذج أخرى يتوجب إرفاقها في طلب التسجيل، وهذه النماذج هي:
- أ. نموذج العنوان المختار. انظر الملحق رقم (5).
- ب. نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف. انظر الملحق رقم (6). انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الثامنة (2/18).
- (49) انظر: المادة (4/17) من لائحة الاحتراف.
- (50) انظر: المادة (5/17) من لائحة الاحتراف.
- (51) انظر: المادة (6/17) من لائحة الاحتراف.
- (52) تعرف المادة (20/1) من لائحة الاحتراف فترة التسجيل بأنه: "الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين المحترفين".
- (53) هناك استثناء على فترة تسجيل اللاعبين تقضي به المادة (1/19) من لائحة الاحتراف، إذ جاء فيها: "...استثناء من هذه القاعدة فإن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل يمكن تسجيله خارج الفترة مع مراعاة نزاهة وتكامل المسابقات، وفي حال إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب بسبب مشروع؛ فإن للجنة اتخاذ الإجراءات المؤقتة في حدود صلاحيتها لتفادي انتهاك العقود، وحفاظاً على حقوق الأطراف".
- (54) تعرف المادة (22/1) من لائحة الاحتراف التعميم السنوي بأنه: "التعميم الذي يصدر عن اللجنة سنوياً قبل أو أثناء الموسم الرياضي".
- (55) انظر: المادة (19) من لائحة الاحتراف.
- (56) انظر: د. جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 26.
- (57) جاء في البند الرابع من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف بالآتي: "السماح للاعب الذي تم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح". ملحق رقم (1) للائحة احتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم "السعودية"
- (58) انظر المادة (51) من لائحة احتراف.
- (59) قارن: د. هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني للإجازات "دراسة تحليلية في علاقات العمل الفردية"، دار قنديل، عمان، 2011، ص 15.
- (60) انظر نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف.
- (61) القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الخامسة.
- (62) انظر: المادة (6/8) من لائحة الاحتراف.
- (63) انظر: المادة (1/13) والمادة (2/13) من لائحة الاحتراف.
- (64) انظر المادة (11/8) من لائحة الاحتراف.
- (65) انظر المادة (3/5) من لائحة الاحتراف. انظر كذلك: البند الخامس فقرة (3) من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف. الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف.